الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٠ ربيع اول سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١٣ كانون اول سنة ١٩٨٤ م . العدد ٣٢٧٨

عدد ممتاز

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي
الامير عبد الله بن الحسين
نائب جلالة الملك المعظم
سلطاته الدستورية

مديرية المطابع العسكرية

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٤

استنادا لاحكام المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بتحديد اسعار المشتقات النفطية التالية بحيث يصبح سعرها كما يلي : —

اولا — الاسعار

المادة	وحدة البيع	السعر
١ — الغاز السائل	اسطوانة سعة ٥ر١٢ كغم	١٨٠٠ فلسا للاسطوانة في محافظتي العاصمة والبلقاء
٢ — الغاز السائل	اسطوانة سعة ٥ر١٢ كغم	١٨٥٠ فلسا للاسطوانة في باقي انحاء المملكة
٣ — البنزين الخاص	لتر	٢١٠ فلسا للمستهلك من محطات بيع المحروقات
٤ — البنزين العادي	لتر	١٨٠ فلسا للمستهلك من محطات بيع المحروقات
٥ — الافتاج	لتر	٨٠ فلساً من مراكز التخزين والتعبئة في المطارات .
٦ — الافتور	لتر	٨٠ فلساً لشركات الطيران المحلية ومن مركز التخزين والتعبئة في المطارات
٧ — الاسفلت السائب	طن	٥٠ ديناراً تسليم ظهر السيارة في المصفاة
٨ — الاسفلت المعبأ في البراميل	طن	٦٠ ديناراً تسليم ظهر السيارة في المصفاة
٩ — زيت الوقود	طن	٥٠ ديناراً باستثناء سلطة الكهرباء فيباع اليها بـ ٥٢ ديناراً .

ثانيا — الاجراءات التنظيمية

١ — يباع الغاز السائل بالاسعار المحددة اعلاه واصل بيت المستهلك ويشمل ذلك اجور التركيب .
٢ — يباع وقود الطائرات (الافتور) لشركات الطيران الاجنبية بالاسعار التي يحددها وزير الطاقة والثروة المعدنية
٣ — يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر سابقة تتعلق باسعار المنتجات النفطية .
٤ — لا يجوز لاية جهة كانت زيادة اسعار النقل او الطاقة او المياه او اية سلعة اخرى نتيجة لهذا الامر
٥ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام الدفاع المذكور
٦ — يسرى مفعول هذا الامر اعتبارا من يوم الخميس ١٣/١٢/١٩٨٤ .

١٢/١٢/١٩٨٤

رئيس الوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية وبعد الاطلاع على الفقـرة (ط) من المادة(٢٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:

١ . يعين حضرة صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن الحسين نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا اعتبارا من تاريخ ١٣/١٢/١٩٨٤ .

٢ . يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصـة بالعرش باستثناء اجراء أية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٣/١٢/١٩٨٤

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة
سليمان عرار

رئيس الوزراء
احمد عبيدات

أعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظـم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور ، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضـرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يوم الخميس الواقع في ١٣/١٢/١٩٨٤ .

١٣/١٢/١٩٨٤ .

رئيس الـوزراء
احمد عبيدات